

فيه اللجنة برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

وإذ تسلّم بالجهود الهائلة التي تبذلها في هذا الميدان الأمم المتحدة، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسات استخدام الأطفال في البغاء، وامتهانهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا في أحيان كثيرة استغلالا لعمل الأطفال.

وإذ تشعر باخزاع بالغ لاستمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي قد تكون لها صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية،

وإذ تأسف لأن الافتقار إلى المعلومات بشأن هذه المسألة كان من الصعوبات الرئيسية التي صادفها المقرر الخاص،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

وإذ ترى أن من الضروري مضاعفة الجهود على الصعيد الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم.

وإذ تعرب عن اهتمامها بالاستفادة من دراسات المقرر الخاص واستنتاجاته وتوصياته،

١ - تعرب عن بالغ القلق لتزايد عدد ما يقع في جميع أنحاء العالم من حوادث فيما يتصل ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٢ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن حلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

٣ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام وباستنتاجات وتوصيات بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الموفدة إلى استونيا ولافتيا ولافتيا الواردة فيه؛

٢ - ترحب بالتعاون الذي قدمته حكومتا استونيا ولافتيا إلى مختلف البعثات الدولية لتقصي الحقائق؛

٣ - تلاحظ وجود مسائل لم تحل تشمل جماعات كبيرة من السكان من أصل إثني مختلف؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى الدول الأعضاء على علم بحالة حقوق الإنسان في استونيا ولافتيا، وتقرر النظر في المسألة في إحدى دوراتها المقبلة.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٥٦/٤٨ - ضرورة إتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه^(٣٣)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات^(٣٤)، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تشير إلى التزام الدول رسميا في الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه، مما يسهم في رفاه كل مجتمع.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، مما يتطلب اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الامتهان الجنسي.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٢، المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٦)، الذي اعتمدت

١٥٧/٤٨ - حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، وقرارها ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أصدرت به إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥٠)، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٦٦)، فضلا عن المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الأطفال حماية خاصة ومعاملة خاصة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه^(١٦٦)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات^(١٦٦)، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ أحكامهما،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(١٦٦)، ولا سيما توصيتها إلى الجمعية العامة بأن يجري الأمين العام دراسة عن طرق ووسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار الضارة للمنازعات المسلحة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٦٦)،

وإذ تضع في اعتبارها التأييد القوي الذي أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، للدراسة التي اقترحتها الأمين العام، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٦٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري ومتضافر،

واقترانها منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع

وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص وعلى مساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٥ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تنفيذ تدابير وطنية تهدف إلى إعمال أحكام الاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الخمسين في إنشاء فريق عامل ليدرس على سبيل الأولوية، وبالإتصال الوثيق مع المقرر الخاص، مسألة إعداد مبادئ توجيهية لإمكانية وضع مشروع إتفاقية بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن وضع التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها؛

٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يحيل الفقرة ٦ أعلاه إلى لجنة حقوق الطفل لكي تبدي تعليقاتها؛

٨ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل، في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص وإلى الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان كل ما يلزم من مساعدات، في حدود الموارد الموجودة؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣